كالمناسك وكدية المقتول بماية وكالقسامة ونحو ذلك لان امر الجاهلية
معناه المفهوم منه ما كانوا عليه ما لم يقره الاسلام فيدخل فى ذلك ما كانوا عليه
وان لم يبينه فى الاسلام عنه بعينه وايضا ما روى ابو داود والنسائى وابن ماجة
من حديث بن عياش عن ابى الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت لنا وصاحب
لى يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلى بايليا وكان قاصهم رجل من الازد
يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد
ثم رددته فجلست الى جنبه فسئلنى هل ادركت قصص ابى ريحانة قلت لا قال
سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشر
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير
شعار وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على
منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان
وفى رواية عن ابى ريحانة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
محفوظ من حديث عياش بن عياش رواه عنه مفضل بن فضالة وحيوة بن
شريح المصرى ويحيى بن ايوب وكل حزم ثقة وعياش بن عياش روى له مسلم
وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث واما ابو الحصين الهيثم بن
شفى قال الدارقطنى شفى بفتح الشين وتخفيف الفاء واكثر المحدثين يقول
شفى وهو غلط وابو عامر المعافرى فشيخان قد روى عن كل منهما الاكثر من واحد
وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان
يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تخريجه على هذا الاصل
وهو ان منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا للاعاجم
فنهى عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان النهى عنه لكونه حريرا لعم الثوب
كله ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل فى الصفة
ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه ابو
داود باسناد صحيح عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان

ولا البس

بدل
الوشر والوشم

يحيى

ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه حريرا

ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال فاوما الحسن
الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا
وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله
فى طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب
بما شائت ويخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك قد يقال فى
الحديث الاول لكن فى ذلك نظر وايضا ففى الصحيحين عن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة فنهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بانها مدى الحبشة كما علل السن
بانه عظم وقد اختلف الفقهاء فى هذا فمذهب اهل الراى ان علة النهى
كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمخنقة محرمة
وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالالات
المنفصلة المحددة لا خنق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبى
صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد
الذى لا يجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام
مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها
وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنصوص فى الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية بسائر العظام
عملا بعموم العلة على قولين فى مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله
صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدثكم عن ذلك
يقتضى ان هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تاثير فى المنع اما ان
يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها
والحبشة فى اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز ان يكون
نهى عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به واما العظم فيجوز

Copyright © King Saud University